الأمم المتحدة

A/HRC/34/21*

الجمعية العامة

Distr.: General
16 December 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير – ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراراته ١٢/١٣ و٤/٢٢ و١٣/٣١ المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس. ويتضمن هذا التقرير معلومات عن التطورات ذات الصلة في مجال حقوق الأقليات في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك العمل الذي تقوم به هيئات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذا الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) في المقر وفي الميدان والتي تسهم في تعزيز واحترام الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وهذا التقرير مقدّم بناءً على هذه القرارات.

وواصلت المفوضية السامية، خلال الفترة المشمولة بالتقرير في عام ٢٠١٦، معالجة حالة الأقليات. وترمي استراتيجيات ومبادرات المفوضية السامية، تماشياً مع المذكرة التوجيهية للأمين العام بشأن التمييز العنصري وحماية الأقليات، إلى تعزيز تنفيذ الإعلان. وقد دعمت الحكومات والمجتمع المدني وممثلي الأقليات بالخبرات وبناء القدرات، وكانت في طليعة الجهود الرامية إلى تعزيز الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة على نطاق المنظومة من أجل النهوض بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٦ آذار/مارس ٢٠١٧.

GE.16-22297(A)

1622297

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

١- في عام ٢٠١٦، قدمت المفوضية السامية تقارير عن عدة حوادث تمييز وهجمات عنيفة ضد الأقليات أثرت على نساء الأقليات بشكل غير متناسب. وفي البلدان التي توجد فيها نزاعات مسلحة، زادت المجموعات الإثنية والدينية هشاشة وما فتئت تعاني من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان المكفولة لها على أساس خلفياتها الدينية و/أو الإثنية الفعلية أو المتصورة.

٢- وفي أنحاء كثيرة من العالم، عاودت الظهور حركات تؤججها الكراهية العنصرية أو الدينية أو القومية أو الإثنية. وأصبحت الأصوات السياسية التي تردد بل وحتى التي تدعو بشكل فاعل إلى كره الأجانب أو شيطنة الفئات الضعيفة وتحويلها إلى كبش فداء شائعة بصورة متزايدة. وتواصل بعض الدول حرمان أفراد بعض الأقليات القومية أو الإثنية والدينية واللغوية من الحصول على الجنسية بل وحتى التعليم، رغم أنهم أقاموا لأجيال في الدول المعنية.

٣- وخلال عام ٢٠١٦، استمرت زيادة الشواغل بشأن اللوائح التي تعطي الأفضلية لمصالح حماية الأمن على حقوق الإنسان. وقد أدى الخوف إلى اعتماد بعض الدول تدابير تمس بالتمتع بالحريات وحماية حقوق الإنسان. وتظهر رويداً رويداً عقلية "نحن - مقابل - هم"، التي تهمش وتبعد أكثر الأشخاص المنتمين إلى طوائف الأقليات. ويجري تحسيس الأطفال بالعار والنبذ بسبب أصولهم الإثنية والدينية، ويجري تلطيخ طوائف بأسرها يشتبه في تواطئها مع الإرهابيين.

٤- وفي عام ٢٠١٦، سنة أول دورة من المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، لا تزال الأقليات القومية والإثنية والدينية واللغوية تعاني من تفاوتات عميقة. وتثير هذه التفاوتات التوتر وتهدد التماسك الاجتماعي وتغذي التشدد وتؤدي في بعض الأحيان إلى اضطرابات سياسية ونزاعات عنيفة.

٥- وخلال الفترة قيد الاستعراض، رفع المفوض السامي وكيانات أخرى تابعة للمفوضية السامية أصواتهم منددين بطائفة من انتهاكات حقوق الإنسان التي تستهدف الأقليات، وحثوا الدول والجهات الفاعلة الدولية على التصدي لها في مرحلة مبكرة.

٦- وفي ضوء ما سبق، التزمت المفوضية السامية بأن تواصل عملها لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، على سبيل الأولوية، بشراكة مع غيرها من هيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والدول الأعضاء، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلي الأقليات، والمؤسسات غير الحكومية، وشركاء آخرين.

ثانياً- عمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مقرها وفي الميدان

٧- اضطلعت المفوضية السامية بعدة مبادرات لتعزيز معايير حقوق الأقليات، وهي تدعو إلى إعمالها على الصعُد العالمي والإقليمي والوطني. وأدلى المفوض السامي، طوال السنة، ببيانات عامة تشدد على أهمية المضي قدماً بمسألة عدم التمييز وحماية الأقليات.

ألف- المشاركة الإقليمية والقطرية

٨- وصفت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، في تقاريرها عن حماية المدنيين لعام ٢٠١٦، كيف أن المدنيين من جميع الخلفيات لا يزالون يعانون من النزاع المسلح، بما في ذلك من خلال الاستهداف المتعمد من جانب العناصر المناوئة للحكومة. وعلى الرغم من أن قضايا الإثنية والدين مسيَّسة بشكل عميق، فإنه لا يجري توثيق التمييز المنهجي ضد مجموعة بعينها باعتباره جزءاً من النزاع الجاري. وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٦، كانت النية التمييزية المستندة إلى الدين بوضوح هي الدافع من إعلان تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضاً باسم تنظيم داعش) - بمقاطعة خراسان مسؤوليته عن هجوم انتحاري. وقد أدى ذلك الهجوم، الذي وقع في كابل، خلال مظاهرة سلمية نظمها أشخاص من الهزارة، جميعهم تقريباً من الأقلية الشيعة المسلمة، إلى مقتل ٨٥ شخصاً وجرح أكثر من ٤٠٠. كما وثقت التقارير المتعلقة بحماية المدنيين في أفغانستان في عام ٢٠١٦ استمرار حالات اختطاف المدنيين الهزارة من جانب العناصر المناوئة للحكومة. وعلى الرغم من أن أعضاء من طائفة الهزارة قد استهدفوا على وجه التحديد في كثير من الحالات، فإن النية التمييزية المستندة إلى الإثنية أو الدين لم توثق من بين الدوافع. وتواصل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان تيسير الحوار الجاري بين زعماء الهزارة والحكومة الأفغانية بشأن هذه المسألة.

٩- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، أصدرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية تقريراً عن الجرائم التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية ضد الأيزيديين. وخلصت اللجنة، في تقريرها، إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية قد ارتكب ولا زال يرتكب جريمة الإبادة الجماعية ضد الأيزيديين، فضلاً عن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وقد سعى تنظيم الدولة الإسلامية إلى تدمير الأيزيديين عن طريق عمليات القتل والاستعباد الجنسي والاسترقاق والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وكذلك النقل القسري الذي يتسبب في ضرر عقلي وجسدي خطير. وقد سعى تنظيم الدولة الإسلامية إلى تحقيق تلك الأهداف من خلال إخضاع الأيزيديين لظروف تؤدي إلى الموت البطيء؛ ومن خلال فرض تدابير ترمي إلى منع ولادة الأطفال الأيزيديين، بما في ذلك من خلال إجبار البالغين على التحول عن دينهم، والفصل بين الرجال والنساء الأيزيديات، والتسبب في الصدمة العقلية؛ وانتزاع الأطفال الأيزيديين من أسرهم ووضعهم مع مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية، محاولين بذلك قطع صلتهم بمعتقدات وممارسات طائفتهم الدينية ومحو هويتهم كأيزيديين. وتثبت البيانات العامة وكذا تصرفات تنظيم الدولة الإسلامية ومقاتليه بوضوح أن هذا التنظيم يهدف إلى التدمير الكلي أو الجزئي لأيزيديي سنجار، الذين يشكلون أغلبية الأيزيديين في العالم.

١٠- وقد رصد مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق والمفوضية السامية، من جانبهما، حالة الأيزيديين بتوثيق تجاربهم منذ هجوم تنظيم الدولة الإسلامية على سنجار في آب/أغسطس ٢٠١٤. وأيد تقرير آب/أغسطس ٢٠١٦ المعنون "نداء من أجل المساءلة والحماية: الأيزيديون الناجون من الأعمال الوحشية التي ارتكبها داعش"، الذي أصدره مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق والمفوضية السامية، الاستنتاج بأن هذه الجرائم قد ارتكبت بطريقة منهجية وواسعة النطاق، باستهدافها طائفة الأيزيديين وسعيها إلى تدميرها، كلياً أو جزئياً. وأشير في التقرير إلى أن العديد من الجرائم التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وربما إبادة جماعية. ودعيت حكومة العراق إلى اتخاذ جميع الإجراءات

اللازمة، وبذل كل ما في وسعها، في امتثال صارم للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الساريين، من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية وحماية المدنيين من آثار تلك الانتهاكات. وحُثَّ العراق أيضاً على أن يكفل التحقيق المستقل والنزيه والشامل في جميع ادعاءات الاعتداءات الخطيرة والجرائم التي ارتكبها أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية، وكذلك رؤساؤهم، ومساءلة المسؤولين عنها.

١١- وعلاوة على ذلك، وفي سياق مشروع مشترك بين مكتب حقوق الإنسان ومكتب الشؤون السياسية، التابعين كليهما لبعثة الأمم المتحدة، ما فتئ مكتب حقوق الإنسان يعمل على صياغة مشروع قانون بشأن حقوق الأقليات بهدف ضمان الامتثال للمعايير الدولية وتنسيق جهود الدعوة مع منظمات المجتمع المدني. وإضافة إلى ذلك، يعتزم المكتب عقد اجتماع متابعة لاجتماع المائدة المستديرة الذي عقد عام ٢٠١٥، مع لجنة منشأة خصيصاً مكلفة بصياغة توصيات لوضع خطة عمل وطنية من أجل حماية الحقوق الإثنية والدينية واللغوية والثقافية للأقليات في العراق. ويهدف الاجتماع، الذي سيعرف مشاركة ممثلي مجموعات الأقليات، إلى مناقشة واعتماد الآليات الملائمة لتنفيذ التوصيات المتفق عليها قبل تقاسمها مع الحكومة.

١٢- وفي آذار/مارس ٢٠١٦، نظم المكتب الإقليمي للمفوضية السامية في منطقة جنوب شرق آسيا حلقة عمل في مقاطعة يالا، جنوب تايلند، بشأن كيفية توثيق التعذيب وسوء المعاملة. وقد حضر حلقة العمل خمسة وعشرون من ممثلي المجتمع المدني من طائفة الملايو المسلمة. وتضمنت المواضيع المشمولة التمييز والتنميط العنصريين في سياق جمع الحمض النووي الريبي المنزوع الأكسجين. كما واصل المكتب الإقليمي النظر بعناية في حالة طائفة كارن في المنتزه الوطني كاينغ كراشان في محافظة فيتشابوري، إذ حث السلطات التايلندية على معالجة ما تبقى من المنازعات على الأراضي قبل تسجيل المنتزه بوصفه أحد مواقع التراث العالمي. وإضافة إلى ذلك، سلط المكتب الإقليمي الضوء على الحاجة إلى إجراء مشاورات شاملة مع المجتمعات المحلية المتضررة، حيث دعا إلى تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند فيما يتصل بهذه القضية.

١٣- وفي نيسان/أبريل، نظمت لجنة حقوق الإنسان في الفلبين والمفوضية السامية حلقة عمل لتعزيز القدرات فيما يتعلق بالإطار المعياري لحماية حقوق الأقليات والشعوب الأصلية في مقاطعة ميندناو في الفلبين. ونظمت حلقة العمل الأولى في كوتاباتو يومي ١٨ و١٩ نيسان/أبريل، وضمت وكالات تنفيذية حكومية ولجاناً إقليمية ومنظمات للمجتمع المدني وموظفي الأمم المتحدة من منطقة ميندناو الإسلامية المتمتعة بالحكم الذاتي. ونظمت حلقة العمل الثانية في دافاو يومي ٢١ و٢٢ نيسان/أبريل، وضمت وكالات تنفيذية حكومية ولجاناً وطنية ومنظمات للمجتمع المدني. وبعد حلقة العمل، تمكنت المفوضية السامية من الإسهام في المشروع المنقح للتشريعات الوطنية لمكافحة التمييز.

١٤- وفي حزيران/يونيه، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٢٩، قدم المفوض السامي تقريراً عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة ضد مسلمي الروهنجيا والأقليات الأخرى في ميانمار (A/HRC/32/18). وأبرز المفوض السامي، في التقرير، بوجه خاص الحوادث الأخيرة للاتجار بمسلمي الروهنجيا وتشريدهم القسري. وأكد الحاجة الملحة إلى التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تمس الروهنجيا وغيرهم من الأقليات. ويتوقع الكثير من الحكومة الجديدة التي تولت السلطة في نيسان/أبريل ٢٠١٦، وقد كانت هناك بعض

العلامات المبكرة للاعتراف بأن هناك حاجة إلى تغيير. ولقد ورثت الحكومة الجديدة قوانين وسياسات تحرم الأقليات من الحقوق الأساسية، وقد شجعت عقود من الإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة في حق هذه الطوائف على استمرار العنف ضدها. ويجب بذل جهود كبيرة للتصدي للانتهاكات المرتكبة ضد الأقليات إذا كان لشعب ميانمار أن توفر له بيئة آمنة وسلمية وإذا كان لميانمار أن تنتقل إلى التنمية المستدامة والديمقراطية والسلام.

١٥- ويومي ١٤ و١٥ حزيران/يونيه، نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار والمفوضية السامية حلقة عمل بشأن حقوق الأقليات في ناي بيي تاو، بميانمار. وشارك في حلقة العمل برلمانيون وممثلو الدولة وكبار المسؤولين من مختلف الوزارات والمحكمة العليا ومكتب المدعي العام وأعضاء وموظفو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار، وقد سعت الحلقة إلى تيسير مناقشة بشأن المعايير والآليات الدولية لحقوق الإنسان التي تنطبق على الأقليات وتحديد السبل الكفيلة بتحسين حماية أقليات البلد.

١٦- وفي عام ٢٠١٦، طورت اللجنة الوطنية للغة الدولة في قيرغيزستان، بدعم من مكتب المفوضية السامية الإقليمي لآسيا الوسطى وصندوق الأمم المتحدة لبناء السلام، مواد لتدريس وتدريب موظفي الخدمة المدنية باللغة القيرغيزية. ويهدف هذا المشروع إلى دعم إتقان اللغة القيرغيزية في ضوء اعتماد تشريعات جديدة تلزم أي شخص يرغب في الحصول على وظيفة في الخدمة المدنية والاحتفاظ بها بإتقان اللغة بحلول عام ٢٠٢٠. ويتمثل الغرض الرئيسي في منع انخفاض عدد موظفي الخدمة المدنية من الأقليات. وطور المكتب الإقليمي دورات عملية بشأن التعليم المتعدد الثقافات وعرضها وجربها في جامعتين جنوب قيرغيزستان، تشمل حقوق الأقليات، واحترام التنوع، وفوائد العلاقات بين الإثنيات وعدم التمييز. ونتيجة لذلك، أدخلت الجامعتان في مناهجهما دورة دراسية بشأن التعليم المتعدد الثقافات كدورة اختيارية خلال السنة الأكاديمية ٢٠١٦/٢٠١٧. وستجرب جامعة ثالثة في جنوب قيرغيزستان الدورة الدراسية في السنة الأكاديمية ٢٠١٦/٢٠١٧، في انتظار إدخالها رسمياً في مناهج الجامعة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عمل المكتب الإقليمي بشكل مكثف على تشجيع مشاركة الأقليات الإثنية في الحياة العامة والحياة السياسية في قيرغيزستان. وقام بإعداد دراسة عن أفضل الممارسات في أنحاء العالم لتحسين مشاركة الأقليات في الحياة السياسية – وفي الخدمة المدنية بصفة خاصة – وفي الهيئات الاستشارية والمنتخبة. وفي وقت لاحق، استخدمت هذه الدراسة، التي يسلط فيها الضوء على التدابير التي يمكن تطبيقها في قيرغيزستان، بوصفها وثيقة أساسية لمؤتمر وطني بشأن مشاركة الأقليات.

١٧- وفي صربيا، أسدت المفوضية السامية المشورة إلى فريق عامل للخبراء معني بوضع استراتيجية وطنية لإدماج طائفة الروما للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥ تسعى بوجه خاص إلى ضمان العمالة واحترام حقوق الإنسان. وشاركت المفوضية السامية أيضاً في المشاورات المتعلقة باعتماد خطة عمل وطنية جديدة بشأن حقوق الأقليات القومية في صربيا. ووضعت منهجية عملية التشاور مع طائفة الروما لضمان مشاركتها ومساهمتها في وضع خطة العمل الوطنية وتنفيذها.

١٨- وفي كولومبيا، ركزت المفوضية السامية على ضمان وحماية حقوق الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي عن طريق زيادة استخدام نظم الحماية الوطنية ذات الصلة بمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. ودعمت وضع بروتوكولات مناسبة للمشاورات التي يشارك فيها السكان المنحدرون من أصل أفريقي وأطراف ثالثة، وبالتالي تيسّير دمج الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي في عملية التشاور المتعلقة بخطة نمو المقاطعات للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩. وإضافة إلى ذلك،

ساعدت المفوضية السامية الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي في الدفاع عن حقهم في الأراضي التقليدية من خلال توفير خدمات المشورة والدعم والرصد. كما قدمت المساعدة التقنية من أجل تحسين التعاون بين الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والحكومة على الصعيدين المحلي والوطني. وركزت هذه المساعدة على إدماج المشاريع المتعلقة بالأقليات الإثنية في خطط التنمية المحلية والوطنية وإدراج البعد الإثني في محادثات السلام بين الحكومة والقوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الشعبي. وأخيراً، دعمت المفوضية السامية إنشاء فضاء التشاور الوطني لفائدة المجتمعات المحلية للكولومبيين من أصل أفريقي، عملاً بقرار المحكمة الدستورية T-576/14. وحضر المكتب أيضاً الدورة الأولى لفضاء التشاور الوطني، إلى جانب ٢٢٠ من ممثلي المجتمعات المحلية للكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والمنظمات الأخرى.

١٩- وشرع مكتب المفوضية السامية في تونس، بتعاون مع المجتمع المدني، في تقييم وتسجيل حالات التمييز العنصري ضد أقليات السود التونسيين والأجانب المقيمين في البلد. وقد أنشأ المكتب برنامجاً لبناء القدرات، لفائدة الجمعيات التي تعمل على حماية حقوق الأقليات من السود التونسيين. وعلى المستوى الحكومي، بعد عدة مناقشات مع الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، أنشئ فريق عامل معني بالتمييز العنصري. وقدم مشروع قانون لتجريم العنصرية والتمييز العنصري، ستنظر فيه جمعية ممثلي الشعب في الأشهر المقبلة، إلى مجموعة من منظمات المجتمع المدني.

٢٠- وواصل مكتب المفوضية السامية في اليمن توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على حقوق الأقليات. وإضافة إلى ذلك، عملت المفوضية السامية مع وكالات الأمم المتحدة وجهات فاعلة إنسانية أخرى من أجل إنشاء نظام الأمم المتحدة المشترك للإنذار المبكر من أجل حماية المدنيين. وسيجري جمع مجموعة من المؤشرات الكمية والنوعية، بما فيها تلك المتعلقة بالأقليات، وستكون بمثابة أساس لتقديم لمحة عامة عن الحالة في اليمن. وقد عانت مجموعات الأقليات من عواقب النزاع الجاري وكانت عرضة للاعتقال التعسفي على نحو خاص. وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٦، ألقي القبض على ٦٨ شخصاً، من بينهم نساء و٢٠ من أتباع الطائفة البهائية، واحتجزوا من دون تهمة في سجن صنعاء، من قبل جهاز الأمن القومي في اليمن حسبما زعم. وفي أعقاب حملة وطنية وجهود المفوضية السامية للضغط على مكتب الرئيس لإطلاق سراحهم، أفرج عن معظمهم.

باء- العمل على تعزيز القدرات

٢١- احتُفل بالذكرى السنوية الحادية عشرة لبرنامج المنح الدراسية للأقليات، في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ في جنيف. وللبرنامج مكونان لغويان، الإنكليزية والروسية، وأتى المستفيدون منه من أوكرانيا، وباكستان، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مولدوفا، والعراق، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكولومبيا، ومصر، والهند، واليابان. ويهدف برنامج المنح إلى تزويد المدافعين عن حقوق الأقليات بمعرفة متعمقة بمنظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة من أجل تعزيز مهاراتهم في مجال الدعوة، وبالتالي تمكينهم من استخدام أكثر فعالية للآليات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٢٢- وقد أجري تقييم للبرنامج من أجل تحصيل نظرة عامة عن أثره على التقدم المهني للمستفيدين من برنامج المنح، فضلاً عن منظماتهم ومجتمعاتهم. وأشار التقييم إلى أن العديد من المستفيدين من المنح نظموا، عقب تدريبهم في جنيف، حلقات عمل محلية ووطنية وإقليمية لبناء

القدرات في مجال حقوق الأقليات وقام آخرون بمواءمة أنشطة منظماتهم مع عمل هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، ومن ثم تعزيز تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان على أرض الواقع ومتابعتها ورصد الامتثال لها. فعلى سبيل المثال، نظم مستفيد سابق من برنامج المنح من كولومبيا تدريباً في منظمته لما يزيد عن ٣٠٠ من قادة شباب الأقليات بشأن صكوك الأمم المتحدة والآليات الخاصة بالأقليات.

٢٣- وتدير المفوضية السامية مكوناً وطنياً من برنامج المنح في أماكن وجودها الميدانية. وتستمر المنح لفترة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر وستة أشهر وتهدف إلى توفير التدريب أثناء العمل للمستفيدين من برنامج المنح. وفي العام الحالي، بهدف تعزيز استمرارية العمل المتعلق بقضايا الأقليات، جرى نشر مستفيدين وطنيين من برنامج المنح في المكاتب القطرية/الميدانية للمفوضية السامية في كولومبيا وجمهورية مولدوفا وآخر في مكتب منسق الأمم المتحدة المقيم في سري لانكا. وأشرك مستفيد من برنامج المنح في كولومبيا في الجهود الرامية إلى دعم التشاور مع المنحدرين من أصل أفريقي في عملية السلام الجارية وإشراكهم فيها. وفي سري لانكا، طلب إلى المستفيد من برنامج المنح دعم الإعداد للزيارة القطرية الرسمية للمقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

٢٤- ونظمت المفوضية السامية دورة لبناء القدرات بشأن حقوق الأقليات في جمهورية مولدوفا في الفترة من ١٠ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٦. وكان الغرض من الدورة هو المساعدة على جعل فريق الأمم المتحدة القطري وممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة في المجتمع المدني دعاة أكثر فعالية فيما يتصل بضرورة تحسين الدولة لتنفيذها للمعايير الدولية والوطنية في مجال حقوق الأقليات. وقد نظمت من أجل تعزيز المبادئ التوجيهية والتوصيات المكرسة في المذكرة التوجيهية للأمين العام لعام ٢٠١٣ بشأن التمييز العنصري وحماية الأقليات.

٢٥- وعلاوة على ذلك، في ١ حزيران/يونيه، شاركت المفوضية السامية في جلسة للبرلمان الأوروبي في بروكسل بشأن التنوع اللغوي والتمييز اللغوي في الاتحاد الأوروبي. ومُثلت المفوضية السامية في حلقتي نقاش: إحداهما بشأن المعايير الأوروبية والدولية المتعلقة بالحقوق اللغوية للأقاليم أو الأقليات والأخرى بشأن تحسين تنفيذ الآليات القائمة.

٢٦- وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، نظمت المفوضية السامية حدثاً جانبياً بشأن تعزيز وحماية حقوق الأقليات من خلال الفنون البصرية خلال المنتدى المعني بقضايا الأقليات وذلك من أجل التوعية بمكافحة التمييز وحقوق الأقليات. واختير ثلاثة رسامي كاريكاتير لإنتاج صور كاريكاتورية شديدة التعبير تصور الحاجة إلى حماية حقوق الأقليات وفي الوقت نفسه إرسال رسالة مفادها أن تأمين حقوق الأقليات يؤدي إلى الاستقرار والسلام. وكان رسامو الكاريكاتير هم أنخيل بوليغان كوربو (كوبا)، وغودفري موامبيمبوا (كينيا)، وهاني عباس (الجمهورية العربية السورية). وتولى تيسير الحدث رسام الكاريكاتير باتريك شابات (سويسرا). وشكلت هذه الرسوم الكاريكاتورية أساس حلقة نقاش عن دور الفنون البصرية في تعزيز وحماية الأقليات.

٢٧- ويجري بذل جهود من جانب مختلف جهات الأمم المتحدة والحكومات من أجل التصدي للتطرف والعنف ضد الأقليات، ويجب الاعتراف بأن كل جهد لتعزيز التفاهم يساعد على ضمان عدم تفاقم الوضع. ومن الواضح، مع ذلك، أن هناك الكثير مما ينبغي القيام به لحماية الأقليات. وبالتالي، يمكن لنقل رسائل عامة راسخة في قواسمنا المشتركة بدلاً من خلافاتنا أن يؤدي إلى تذويب التحيزات ولفت الانتباه إلى مساهمات التنوع.

ثالثاً- شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات

٢٨- حرصاً على تعزيز الأثر العام لعمل منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال، أنشأ الأمين العام، في ٦ آذار/مارس ٢٠١٢، شبكة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة التمييز العنصري وحماية الأقليات. وجرى وضع خطة عمل من أربع سنوات في عام ٢٠١٣ لدعم الشبكة في تحقيق كامل أهداف المذكرة التوجيهية.

٢٩- وللوقوف على حالة الاستراتيجيات الأخيرة المستخدمة لتحقيق تلك الأهداف عبر خطة العمل، عقد أعضاء الشبكة اجتماعاً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. كما دارت المناقشات حول نهاية فترة التنفيذ التي تصل مدتها إلى أربع سنوات في عام ٢٠١٧. وإضافة إلى ذلك، شكل الاجتماع منتدى لتقديم معلومات محدثة ولمحة عامة عن العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي.

٣٠- وفي عام ٢٠١٦، انتهت المفوضية السامية، بوصفها منسقة شبكة الأمم المتحدة، من وضع الصيغة النهائية لأداة إرشادية بشأن التمييز القائم على النسب تأخذ في الاعتبار التحديات والنهج الاستراتيجية الرئيسية المتصلة بمكافحة التمييز القائم على الطبقة المغلقة وما شابهه من أشكال التمييز. ومن المزمع أن ينظم في أوائل عام ٢٠١٧ حدث لإطلاقها، سيعقد من أجل تصميم استراتيجيات لتعزيز جهود الدعوة وبالتالي تعزيز وحماية الحقوق.

رابعاً- مجلس حقوق الإنسان وآلياته

ألف- الإجراءات الخاصة

١- المقررون المواضيعيون

٣١- في آذار/مارس ٢٠١٦، قدمت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات تقريرها المواضيعي السنوي (A/HRC/31/56)، الذي تناول موضوع الأقليات والتمييز القائم على النظام الطبقي (المغلق) ونظم الوضع الموروث المماثلة، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين.

٣٢- وحددت المقررة الخاصة عدداً من المجالات ذات الأهمية الخاصة فيما يتصل بنظام الطبقة المغلقة والنظم المماثلة: الحق في الحياة والسلامة البدنية، والوصول إلى العدالة والشرطة، والحق في المشاركة السياسية، وحرية الدين أو المعتقد، والحق في العمل، والتداخل بين الطبقة المغلقة وأشكال الرق المعاصرة، والحق في السكن والحق في مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي، والحق في الصحة، والحق في التعليم، والمساعدة الإنسانية. وسلطت الضوء بخاصة على حالة النساء والفتيات المتضررات من الطبقة المغلقة، بما أن الطبقة المغلقة عامل يؤدي إلى أشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز، وأن النساء والفتيات من الطبقات المغلقة المتدنية معرضات بوجه خاص للانتهاك والحرمان من حقوقهن. وأوصت المقررة الخاصة أيضاً بمبادرات وممارسات جيدة لمعالجة التمييز القائم على الطبقة المغلقة. وقد شملت التركيز من جانب منظومة الأمم المتحدة، بما فيها هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، على التمييز القائم على الطبقة المغلقة وما شابهها؛ واعتماد تشريعات وطنية وإجراءات خاصة لتمكين الدول من اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية المجتمعات المتضررة من الطبقة المغلقة؛ وجهود المجتمع المدني

للنهوض بقضية المجتمعات المحلية المتضررة من الطبقة المغلقة عن طريق الدعوة وإقامة الشبكات والبرامج والحملات الخاصة.

٣٣- وفي بيان صادر في ٨ آذار/مارس و٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، دعا المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية إلى تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي للوصم، والكراهية، والخوف، والانتقاص من آدمية الروما في جميع أنحاء العالم.

٣٤- وفي ٨ آذار/مارس، أدلت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات كذلك ببيان فيما يتصل بزيارتها الرسمية إلى العراق في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/مارس ٢٠١٦. وأشارت، في ذلك البيان، إلى أن الأقليات الإثنية والدينية قد تضررت على نحو غير متناسب من العنف والفظائع التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية.

٣٥- وفي ١٥ نيسان/أبريل، وفيما يتعلق بالروما في كوسوفو[(١)]، دعا المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً الأمم المتحدة إلى تنفيذ الرأي ذي الصلة الصادر عن الفريق الاستشاري لحقوق الإنسان.

٣٦- وفي ٣٠ حزيران/يونيه، أصدرت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات بياناً بشأن زيارتها الرسمية إلى جمهورية مولدوفا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وأشارت، في ذلك البيان، إلى أن الأقليات تحتاج إلى المشاركة بصورة أكمل في تصميم وتنفيذ ورصد السياسات والتشريعات التي تمس حقوقها وإلى أن على الحكومة زيادة دعمها للغات الأقليات.

٣٧- وفي حزيران/يونيه، قدم المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً تقريره المواضيعي السنوي (A/HRC/32/35) إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين، المعقودة في الفترة من ١٣ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه وفي ٨ تموز/يوليه. ولاحظ المقرر الخاص، في تقريره، أن الأقليات الإثنية والدينية والأقليات الأخرى ممثلة في كثير من الأحيان تمثيلاً زائداً في السكان المشردين داخلياً، وأنه يجب الاعتراف بتحدياتها وحالاتها الفريدة.

٣٨- وفي الشهر نفسه، قدم المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات تقريره المواضيعي السنوي (A/HRC/32/36) إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين. ولاحظ المقرر الخاص، في تقريره، أنه يقع على الدول واجب إيجابي يتمثل في حماية حقوق الأقليات الدينية في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، فضلاً عن حمايتها من الهجمات التي تشنها الجهات الفاعلة من غير الدول وضمان المساءلة عندما تحدث هذه الهجمات. كما أعرب عن القلق إزاء القيود المفروضة على حق الأقليات في ممارسة شعائرها الدينية، واستخدام لغاتها، والتعرف على ثقافاتها وتاريخها.

٣٩- وقدمت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، تقريرها (A/HRC/32/41) بشأن الصلة بين الاتجار بالأشخاص والنزاع إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين. وسلطت الضوء، في هذا التقرير، على الكيفية التي يمكن أن يسهم بها العنف الجنسي في مناطق النزاع في التشريد الداخلي القسري لنساء وفتيات الأقليات الإثنية، وأشارت إلى أن هذا التشرد يعرضهن لخطر الاتجار بصورة أكبر. وشددت على أنه تجب حماية الأقليات في المناطق المتضررة من النزاع من الاتجار وأن ثمة حاجة إلى إجراء مزيد من البحوث بشأن تلك المسألة وبشأن الصلة بين الاتجار وكره الأجانب.

(١) أيّ إشارة إلى كوسوفو في هذه الوثيقة يجب أن تُفهم وفقاً لما جاء في قرار مجلس الأمن ١٢٤٤(١٩٩٩).

٤٠- وقدمت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه تقريرها (A/HRC/32/42/Add.3) بشأن بعثتها إلى جورجيا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين. وأشارت إلى أن زواج الأطفال و/أو الزواج القسري والإجهاض الانتقائي - إذا كان الجنين فتاة - أكثر انتشاراً بين فئات الأقليات الإثنية، وأن النساء المنتميات إلى مجموعات الأقليات أكثر عرضة للعنف. وأضافت أن الحواجز اللغوية، وبخاصة الافتقار إلى خدمات الترجمة الشفوية، يمكنها بدورها أن تحول دون هؤلاء النساء والإبلاغ عن حالات العنف. وأوصت بإتاحة خدمات الدعم لضحايا العنف بجميع لغات الأقليات الإثنية.

٤١- وقدم المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب تقريره (A/HRC/32/50) بشأن ظاهرة كره الأجانب إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين. وحدد المقرر الخاص، في هذا التقرير، العناصر الرئيسية التي يجب أخذها في الاعتبار في مكافحة كره الأجانب، بما في ذلك أشكال كره الأجانب التي تستهدف الأقليات. وقال إن الردود على كراهية الأجانب والتمييز يجب أن تدرك مخاطر تيسير مواصلة الاعتداء أو زيادة الضعف القائم. وضرب المقرر الخاص، في هذا الصدد، أمثلة من تشريعات صممت بهدف مكافحة خطاب الكراهية لكنها استخدمت بدلاً من ذلك ضد الأقليات الإثنية والدينية التي كان قصدها حمايتها. وأوصى بتنفيذ المعايير الدولية على الصعيد الوطني من أجل تعزيز سيادة القانون، ولا سيما المعايير التي تقر حقوق الأقليات وتحميها.

٤٢- وفي أيلول/سبتمبر، قدمت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، تقريرها (A/HRC/33/46) إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين. وركزت، في هذا التقرير، تحديداً على مسألة عبودية الدين كشكل رئيسي من أشكال الرق المعاصرة. وأكدت أن عبودية الدين ظاهرة موجودة في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يؤثر بشكل غير متناسب على المستضعفين من مثل الأقليات، وأن محدودية فرص الحصول على التعليم بسبب التمييز ضد الأطفال المنتمين إلى مجموعات الأقليات يزيد من تعرضهم للاستغلال، وبالتالي عبودية الدين.

٢- المقررون القطريون

٤٣- في آذار/مارس ٢٠١٦، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية تقريره (A/HRC/31/69) إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين. وأعرب، في هذا التقرير، عن قلقه الشديد إزاء حالة البهائية وإزاء معاملة المسيحيين الإيرانيين ذوي الخلفية المسلمة والأقليات الدينية الأخرى.

٤٤- وفي الشهر نفسه، قدمت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار تقريرها (A/HRC/31/71) إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين. ودعت، في تقريرها، الحكومة الجديدة إلى وضع حد للسياسات والممارسات التي تؤدي إلى التمييز ضد الروهنجيا وغيرهم من الطوائف المسلمة في ولاية راخين وضمان احترام الحق في الصحة لجميع السكان في راخين. وأبرزت المقررة الخاصة أيضاً أن معظم الروهنجيا والأقليات الأخرى من غير المواطنين لا يملكون وثائق هوية وأن أعضاء من المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يدافعون عن حقوق مجموعات الأقليات كثيراً ما يتعرضون للمضايقات والتهديد.

٤٥- وفي أيلول/سبتمبر، قدمت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا تقريرها (A/HRC/33/62) إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين. وأشارت المقررة

الخاصة، في ذلك التقرير، إلى أن ثمة ثلاث قضايا معروضة على الدوائر الاستئنافية في المحاكم الكمبودية، بما في ذلك جلسة الاستماع في القضية رقم ٠٢/٠٠٢ بشأن تهم تشمل الإبادة الجماعية لأقلية تشام والأقليات الفييتنامية. كما سلطت الضوء على خطة عمل التعليم متعدد اللغات التي أطلقتها الحكومة في عام ٢٠١٦، والتي سعت إلى الاستفادة من برامج سابقة للتعليم ثنائي اللغة لفائدة أطفال الأقليات الإثنية. ولاحظت المقررة الخاصة أنه ينبغي تشجيع خطة العمل هذه ودعمها بالتمويل الكافي.

باء- المنتدى المعني بقضايا الأقليات

٤٦- يوفر المنتدى المعني بقضايا الأقليات، الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره ١٥/٦، وجدد ولايته بموجب قراره ٢٣/١٩، منبراً سنوياً للحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

٤٧- ونظمت الدورة التاسعة للمنتدى، بشأن موضوع الأقليات في حالات الأزمات الإنسانية، يومي ٢٤ و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وانكب المشاركون في المنتدى على بحث الاحتياجات الخاصة للأقليات والآثار غير المتناسبة التي تواجهها خلال أزمات إنسانية مثل النزاعات والكوارث والأوبئة. وبحث المشاركون أيضاً التحديات التي تواجهها الأقليات التي تسعى إلى العودة إلى حالة من تطبيع الأحوال بعد انتهاء الأزمة. ووضع المشاركون الصيغة النهائية لمجموعة من مشاريع التوصيات المتعلقة بالأقليات في حالات الأزمات الإنسانية التي يتعين أن يعتمدها مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٧.

٤٨- ويعد المنتدى المعني بقضايا الأقليات مكوناً أساسياً في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وصيغت التوصيات النهائية المقدمة خلال كل دورة انطلاقاً من التجارب المتنوعة للأقليات والحكومات وغيرها. وهي تستند إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتقدم حلولاً عملية المنحى ذات قيمة عملية لجميع أصحاب المصلحة ويمكن تطبيقها على مجموعة متنوعة من السياقات الوطنية أو الخاصة بالأقليات.

جيم- الاستعراض الدوري الشامل

٤٩- اعتمد مجلس حقوق الإنسان تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بدول عديدة في دوراته الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين.

٥٠- وقدمت عدة دول، في التقارير المشار إليها أعلاه، توصيات بشأن ما يلي: (أ) اعتماد تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب ضد الأقليات؛ (ب) واعتماد استراتيجيات محددة لضمان حقوق الأقليات في التعليم الجيد، والصحة، والمياه، والصرف الصحي، والأراضي، وغيرها من الخدمات الاجتماعية والعامة؛ (ج) واعتماد تدابير تشريعية وسياساتية من أجل ضمان حماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأقليات؛ (د) ومساعدة وحماية الأقليات المشردة بسبب الكوارث الطبيعية أو النزاعات؛ (هـ) واتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لخطاب الكراهية والعنف والتحريض على الكراهية ضد الأقليات وضمان إجراء تحقيقات ملائمة في هذه الأفعال والمعاقبة عليها.

٥١- وقدمت توصيات أخرى بشأن ما يلي: (أ) تعزيز الهويات الثقافية المتنوعة والتسامح والتفاهم بين الثقافات وممارسة التعددية الثقافية؛ (ب) وضمان عدم حرمان الأقليات من حقها في المواطنة الكاملة والمتساوية؛ (ج) وتنظيم حملات لإذكاء الوعي وأنشطة متعلقة بحقوق الأقليات؛ (د) وتنفيذ تدابير ترمي إلى تسجيل ولادة الأطفال المنتمين إلى مجموعات الأقليات؛ (هـ) وضمان الحفاظ على لغات الأقليات واستخدامها، بما في ذلك في التعليم والكتب المدرسية ووسائط الإعلام الجماهيرية والصحافة المكتوبة، والحق في استعمال لغات الأقليات في الإجراءات القضائية بغية ضمان الإجراءات القانونية الواجبة؛ (و) وتنفيذ استراتيجيات لإتاحة المشاركة المجدية لممثلي مجموعات الأقليات في عمليات صنع القرارات السياسية على الصعد المحلي والإقليمي والوطني؛ (ز) وضمان الحرية الدينية والثقافية فيما يتعلق بالأقليات الإثنية والدينية.

خامساً- هيئات معاهدات حقوق الإنسان

٥٢- أعدت هيئات معاهدات الأمم المتحدة ورقة مشتركة لاجتماع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٦ الذي عقد في الفترة من ١٠ إلى ١٩ تموز/يوليه في نيويورك. وركزت الورقة على دور هيئات معاهدات حقوق الإنسان في دعم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وتكتسي المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أهمية خاصة لمبدأ "ضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب"، إذ تركز على حقوق الأشخاص الذين كثيراً ما يتركون خلف الركب، بما في ذلك الأقليات القومية والإثنية والعرقية. وإضافة إلى ذلك، أشارت هيئات المعاهدات إلى أن التفاوتات ما فتئت تصبح صارخة أكثر ويمكن أن تتخذ أشكالاً عديدة، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين، وعدم المساواة على أساس السن، وعدم المساواة بين الأعراق، وعدم المساواة بين الأقليات ومجموعات الأغلبية، وعدم المساواة في الدخل والثروة، على سبيل المثال لا الحصر.

ألف- لجنة حقوق الطفل

٥٣- تناولت القضايا التي تمس الأقليات الملاحظاتُ الختامية بشأن تقارير بروني دار السلام (CRC/C/BRN/CO/2-3)، وفرنسا (CRC/C/FRA/CO/5)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (CRC/C/IRN/CO/3-4)، وآيرلندا (CRC/C/IRL/CO/3-4)، وبيرو (CRC/C/PER/CO/4-5) التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل في دورتها الحادية والسبعين.

٥٤- وأوصت اللجنة بروني دار السلام بضمان الحق في حرية الدين للأطفال ومكافحة التعصب الديني.

٥٥- وفيما يتعلق بفرنسا، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار التمييز العنصري والوصم والإخلاء القسري لأطفال الروما وأوصت الدولة الطرف بزيادة مخصصاتها من الميزانية لأطفال الروما.

٥٦- وفي حالة جمهورية إيران الإسلامية، أوصت اللجنة الدولة الطرف بوضع حد للتمييز ضد أفراد الأقليات الدينية والإثنية واللغوية، وبخاصة أتباع البهائية، ولاضطهادهم وسجنهم وسوء معاملتهم.

٥٧- ودعيت آيرلندا إلى أن تضمن للأطفال إمكانية اختيار عدم حضور حصص الدروس الدينية والحصول على بدائل مناسبة عن هذه الفصول. وتحث الدولة الطرف أيضاً على اتخاذ تدابير للتصدي للتمييز الهيكلي ضد أطفال الروما.

٥٨- وفي حالة بيرو، أوصت اللجنة الدولة الطرف بضمان حصول الأطفال على المعلومات بلغات الأقليات.

٥٩- وتناولت قضايا الأقليات الملاحظاتُ الختامية بشأن تقريري بلغاريا (CRC/C/BGR/CO/3-5) ونيبال (CRC/C/NPL/CO/3-5) التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والسبعين.

٦٠- وحُثت بلغاريا على التصدي للمواقف السلبية، ومنع خطاب الكراهية تجاه الروما، وتيسير وصول أطفال الروما إلى تدابير الحماية الاجتماعية وبرامج الإدماج الاجتماعي.

٦١- وأوصت اللجنة نيبال بضمان تمكين أطفال الأقليات من الوصول إلى إمدادات المياه، والتعليم، والرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية.

٦٢- وتناولت قضايا الأقليات الملاحظاتُ الختامية بشأن تقريري المملكة العربية السعودية (CRC/C/SAU/CO/3-4) وسورينام (CRC/C/SUR/CO/3-4) التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين.

٦٣- وفيما يتعلق بالمملكة العربية السعودية، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء أطفال الأسر الشيعة وغيرهم من الأقليات الدينية الذين لا يزالون عرضة للتمييز باستمرار في الدولة الطرف.

٦٤- ودُعيت سورينام إلى اتخاذ تدابير لتشجيع ممارسة الرضاعة الطبيعية الحصرية خلال الأشهر الستة الأولى، مع التركيز بوجه خاص على طوائف الأقليات.

باء- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٦٥- تناولت المسائل التي تمس الأقليات الملاحظاتُ الختامية بشأن تقارير تشيكيا (CEDAW/C/CZE/CO/6)، واليابان (CEDAW/C/JPN/CO/7-8)، والسويد (CEDAW/C/SWE/CO/8-9) التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثالثة والستين.

٦٦- فقد دعت اللجنة تشيكيا إلى اعتماد تدابير لمنع الاتجار بنساء الروما. كما قدمت عدة توصيات بشأن نساء وفتيات الروما، فيما يتصل بالممارسة السياسية والإدارة العامة، والفقر، والبيانات المصنفة، والتعليم.

٦٧- وأوصت اللجنة اليابان بالقضاء على التمييز ضد نساء الأقليات الإثنية، واعتماد تدابير لحظر ومعاقبة الخطاب والدعاية المتحيزين جنسانياً اللذين يدعوان إلى التفوق العنصري والكراهية والهجمات الموجهة ضد نساء جماعات الأقليات.

٦٨- وفيما يتعلق بالسويد، أعربت اللجنة عن قلقها من استمرار مواجهة نساء جماعات الأقليات للتمييز على نطاق واسع في العديد من المجالات.

٦٩- وتناولت حقوق الأقليات الملاحظاتُ الختامية بشأن تقارير ألبانيا (CEDAW/C/ALB/CO/4)، وفرنسا (CEDAW/C/FRA/CO/7-8)، وميانمار (CEDAW/C/MMR/CO/4-5)، وتركيا (CEDAW/C/TUR/CO/7) التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والستين.

٧٠- وأوصت اللجنة ألبانيا بخفض معدلات التسرب المدرسي في صفوف فتيات الروما، وتوفير إمكانية الحصول على التعليم لجميع أطفال مجموعات الأقليات، وكفالة المساواة في الوصول إلى سوق العمل الرسمي لنساء الأقليات اللغوية والإثنية.

٧١- وشُجعت فرنسا على مكافحة جميع أشكال التمييز ضد نساء الأقليات، بما في ذلك عن طريق تحسين فرص العمالة والحصول على التعليم.

٧٢- وقدمت اللجنة عدداً من التوصيات إلى ميانمار بشأن نساء الأقليات الإثنية، مثل الروهنجيا.

٧٣- ودعيت تركيا إلى ضمان وصول النساء الكرديات وغيرهن من نساء الأقليات إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

جيم- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٧٤- تناولت قضايا الأقليات الملاحظاتُ الختامية بشأن تقريري سلوفينيا (CCPR/C/SVN/CO/3) والسويد (CCPR/C/SWE/CO/7) التي اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٦.

٧٥- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء استخدام خطاب العنصرية وكره الأجانب من جانب شخصيات سياسية سلوفينية وأوصت سلوفينيا بتعزيز جهودها الرامية إلى منع واستئصال جميع أشكال العنصرية وكره الأجانب.

٧٦- وطُلب إلى السويد مضاعفة جهودها لمكافحة العنف بدافع العنصرية وكره الأجانب وخطاب الكراهية والهجمات ضد الأقليات الدينية، وكذا التنميط السلبي للأقليات الإثنية والدينية.

دال- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٧٧- تناولت قضايا الأقليات الملاحظاتُ الختامية بشأن تقريري سلوفاكيا (CRPD/C/SVK/CO/1) وتايلند (CRPD/C/THA/CO/1) التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورتها الخامسة عشرة.

٧٨- وفي حالة سلوفاكيا، أوصت اللجنة الدولة الطرف بتعزيز حقوق الروما ذوي الإعاقة وضمان مشاركتهم الكاملة في وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات ذات الصلة بالإعاقة.

٧٩- وبالنسبة إلى تايلند، أعربت اللجنة عن قلقها بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة فقر، ولا سيما أولئك الذين ينتمون إلى مجموعات الأقليات الإثنية، وأوصت الدولة الطرف باعتماد استراتيجية تضمن لهم الحماية الكاملة من التمييز.

هاء- لجنة القضاء على التمييز العنصري

٨٠- تناولت حقوق الأقليات الملاحظاتُ الختامية بشأن تقارير أذربيجان (CERD/C/AZE/CO/7-9)، وجورجيا (CERD/C/GEO/CO/6-8)، وناميبيا (CERD/C/NAM/CO/13-15)، وإسبانيا (CERD/C/ESP/CO/21-23) التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري في دورتها التاسعة والثمانين.

٨١- ودعيت أذربيجان إلى تسريع اعتماد قانون بشأن الأقليات لضمان حقوقها وحرياتها، وجمع بيانات مفصلة عن حالة الأقليات الإثنية من حيث انعدام المساواة والتمييز.

٨٢- وفيما يتعلق بجورجيا، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الاعتداءات البدنية على الأقليات الإثنية والدينية والافتقار إلى بيانات مصنفة.

٨٣- وأوصت اللجنة ناميبيا بتعزيز برامج التوعية التثقيفية لفائدة الأقليات الإثنية.

٨٤- ودُعيت إسبانيا إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة القوالب النمطية السلبية والتحريض على الكراهية والتمييز العنصري ضد مجموعات الأقليات في وسائط الإعلام.

٨٥- وتناولت القضايا التي تمس الأقليات الملاحظاتُ الختامية بشأن تقارير اليونان (CERD/C/GRC/CO/20-22)، وباكستان (CERD/C/PAK/CO/21-23)، وسري لانكا (CERD/C/LKA/CO/10-17)، وأوكرانيا (CERD/C/UKR/CO/22-23) التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التسعين.

٨٦- ونُصحت اليونان بجمع بيانات مصنفة عن الأقليات الدينية والنظر في الاعتراف بالجماعات التي قد تعتبر أقليات إثنية أو دينية.

٨٧- وأُوصيت باكستان بإنهاء العنف ضد مجموعات الأقليات، ومكافحة الفصل بين أفراد هذه الطوائف، وتوسيع تعريفها للأقليات، وجمع بيانات مصنفة عن مجموعات الأقليات.

٨٨- ودعيت سري لانكا إلى ضمان أمان أماكن العبادة الخاصة بالأقليات الدينية الإثنية، وحماية حقوق هذه الأقليات دون تمييز، والتصدي للتوترات والمواقف التمييزية الكامنة.

٨٩- وأوصت اللجنة أوكرانيا بمكافحة الأفعال التمييزية، وإيجاد حلول للأشخاص المشردين داخلياً، وتنفيذ استراتيجيات وطنية متعلقة بحالة الروما.

واو- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٩٠- تناولت قضايا الأقليات الملاحظاتُ الختامية بشأن تقارير أنغولا (E/C.12/AGO/CO/4-5)، وفرنسا (E/C.12/FRA/CO/4)، والسويد (E/C.12/SWE/CO/6)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً (E/C.12/MKD/CO/2-4)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (E/C.12/GBR/CO/6) التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثامنة والخمسين.

٩١- وأوصت اللجنة أنغولا بتنفيذ تدابير من أجل تشجيع لغات الأقليات والحفاظ عليها.

٩٢- وفي حالة فرنسا، أوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تعترف رسمياً بالحاجة إلى حماية الحقوق الثقافية لمجموعات الأقليات، وجمع بيانات مصنفة عن الأقليات الإثنية، والاعتراف بحقوق الشعوب المنتمية إلى الأقليات اللغوية وتعزيزها.

٩٣- وأوصت اللجنة السويد بأن تواصل حملات إذكاء الوعي العام بشأن العنف ضد نساء الأقليات الإثنية، وأن تكفل لأطفال مجموعات الأقليات إمكانية تنمية المهارات بلغتهم الأم من خلال التعليم ثنائي اللغة.

٩٤- ودعيت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً إلى تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز الهيكلي ضد الروما وتحسين وضعهم الاجتماعي الاقتصادي.

٩٥- وفيما يتعلق بالمملكة المتحدة، أعربت اللجنة عن قلقها لاستمرار معاناة الأقليات من البطالة والفقر والتفاوتات التعليمية. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل لجماعة الروما غير الحائزين على وثائق الهوية الحصول على خدمات الرعاية الصحية وتوفير مساكن مناسبة ثقافياً من دون تمييز.

٩٦- وتناولت حقوق الأقليات الملاحظاتُ الختامية بشأن تقارير قبرص (E/C.12/CYP/CO/6)، ولبنان (E/C.12/LBN/CO/2)، وبولندا (E/C.12/POL/CO/6) التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين.

٩٧- وفيما يتعلق بقبرص، أعربت اللجنة عن القلق إزاء استمرار التمييز ضد أفراد الأقليات الإثنية، ولا سيما الروما.

٩٨- وفي حالة لبنان، أوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل امتثال إطارها القانوني المتعلق بحقوق الأقليات الإثنية للمعايير الدولية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بحماية وتعزيز الحقوق الثقافية لجميع الأقليات الإثنية، بما في ذلك الدوم والبدو، من دون تمييز.

٩٩- وشُجعت بولندا على أن تكثف جهودها الرامية إلى الحفاظ على التراث الثقافي والهوية الثقافية للأقليات القومية والإثنية.

سادساً- استنتاجات

١٠٠- شهد عام ٢٠١٦ زيادة في الإبلاغ عن حوادث التمييز والتعصب وكره الأجانب في بلدان عديدة، أدت أحياناً إلى التطرف العنيف، وارتكاب جرائم دولية من جانب الدول وجهات فاعلة من غير الدول. ويتحدى التطرف العنيف القيم المشتركة للسلام والعدالة والكرامة الإنسانية كما يزيد من صعوبة حماية الأقليات من القتل والفظائع، ولا سيما في بعض أجزاء العالم.

١٠١- وفي الوقت نفسه، لا يجب أن يسمح للتمييز ضد الأقليات وإقصائها بتقويض فرص التنمية والتقدم. ويجب أن تعود الجهود الرامية إلى رفع التحديات الإنمائية والحد من الفقر وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بالفائدة على جميع الناس، بمن فيهم الأقليات، من دون تمييز. ومع تقدم خطة التنمية لعام ٢٠٣٠، من الضروري للمفوضية السامية أن تواصل التأثير على إجراءات كل من شركاء الأمم المتحدة والدول فيما يتعلق بحقوق الأقليات القومية والإثنية والدينية واللغوية من أجل كفالة ألا يتخلف أحد عن الركب ومشاركة الأقليات، التي كثيراً ما تستبعد أصواتها من الحوار السياساتي بشأن قضايا الأقليات، مشاركة كاملة وفعالة في الحياة العامة.

١٠٢- وتواصل المفوضية السامية تقديم الدعم إلى الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك عن طريق المساعدة على تعزيز القدرات على المستوى الوطني من أجل التصدي للاستبعاد وتدني مشاركة الأقليات. ويعد برنامج المنح الدراسية للأقليات مثالاً من الطراز الأول في هذا الصدد، لأنه بمثابة حافز هام لتعزيز قدرة الأقليات على المشاركة في العمليات الرئيسية. ومع ذلك، من الحيوي اتخاذ هذه الخطوات بشكل منسق. ويجب على الدول أن تفعل المزيد، بما في ذلك من خلال الانتقال صوب جهد رئيسي وشامل للتصدي للتمييز الضارب الجذور ضد الأقليات، ولا سيما تلك التي تعاني نتيجة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة لحقوقها.

وقضايا الأقليات معقدة ويجب معالجتها من خلال تدابير محددة السياق. وكثيراً ما تهم الممارسات الناجحة على الصعيد الوطني أيضاً تدابير تشريعية وسياساتية تأخذ في الاعتبار الظروف السائدة على أرض الواقع وتشجع التفاعل والحوار فيما بين الإثنيات والأديان، وفي الوقت نفسه حماية الهويات المختلفة.

١٠٣- وعموماً، يجب على الجهود الرامية إلى تحسين الحماية ومنع التوتر إشراك المجتمع ككل – أغلبيات وأقليات وقطاعات مهيمنة وغير مهيمنة في المجتمع – وفي الوقت نفسه ضمان مشاركة نساء الأقليات.